

# شرح بداية المجتهد {{518}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الاول. فاما الحراية فاتفقوا على على انها اشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر. نقف عند هذا هذا يحتاج الى بيان اشهار السير اشهار السلاح وقطع السبيل المراد بالسبيل الطريق - 00:00:00

اذا هناك شروط ينبغي ان تتوفر في المحارب ليكون محاربا هذه الشروط متفق عليها من حيث الجملة ولكن في التفصيل فيها خلاف الشرط الاول ان يكون ذلك في الصحراء اي ليس في المباني - 00:00:20

وفي قضية الصحراء ايضا خلاف لان هناك من يرى بان المحاربة تكون في المدن ايضا. كما لو كبس اناس على شخص او اشخاص في بيت فقتلوهم وعملوا فيهم ما يتعلق بالمحاربة - 00:00:40

ولكن الذين قالوا باشتراط ذلك في الصحراء كابي حنيفة واحمد قالوا لان الذين في الانصار في المدن وفي القرى بامكان من يستغيث فيغاثوا. وان يطلبوا النجدة من الناس فيعينوهم على - 00:00:57

لكن الذي في الصحراء ليس عنده احد فليس له ان ان يلجأ الا الى الله سبحانه وتعالى والله تعالى هو الذي سيأخذ بحقه في هذا العقاب الاليم اذا هل الصحراء بعض العلماء اشتراطها - 00:01:13

الشرط الثاني ان يكون معهم سلاح يعني ان يكونوا متسلحين لكن لو لم يكن معهم سلاح قالوا لا يكونون محاربين. طيب لو قدر ان معهم العصي والحجارة هاجم اولئك الذين في الطريق بعصي كبير ربما مع تعدد الضرب بها تقتل او بحجارة - 00:01:29

قال بعض العلماء يعتبرون بل اكثر العلماء يعتبرون من المحاربين وخالف في ذلك ابو حنيفة وتعلمون ايها الاخوة ما مرنا بالقتل القتل العمد وشبه العمد والخطأ اذا اذا لم يكونوا يكونوا معهم سلاح قالوا لا يكونهم محاربين. ثم تكلم العلماء - 00:01:53

اذا كان معهم غير سلاح كالخشب وكذلك الحجارة التي تؤثر وربما تقتل قال كثير من العلماء يعتبرون لان ما معهم يقتل كالحديد كالسيف ونحوه الشرط الثالث المجاهرة ان يجاهروا بذلك - 00:02:15

وان يأخذوا المال قهرا اما لو اختلسوا المال فيكونون سراقا اخذوه خفية فانهم يكونون سراقا فيطبق في حقهم ماذا حد السرقة ومن ينتهب المال فيكونون منتهيين ولا حد عليهم. ولكنهم يعاقبون على اخذهم المال - 00:02:35

اذا هذه الشروط الثلاثة التي ذكرناها هي الشروط التي يشترطها العلماء من حيث الجملة للمحاربين الشرط الاول ان يكون في الصحراء وفيه خلاف الشرط الثاني ان يكون معهم سباح الثالث ان يقوموا بذلك العمل مجاهرة واخذوا للمال - 00:02:57

قال فاتفقوا على انها اشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصري. اذا يشهرون السلاح في وجوه الناس. اذا هم يخيفونهم نعم واتفقوا على انها اشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر واختلفوا فيمن حارب داخل - 00:03:22

اذا خارج مصر يعني في الصحاري ونحوه التي لا يوجد فيها الناس وليس شرطا ان تكون صحرا بمعنى ارض قاحلة لا لكن المراد هي الخالية من الناس فلو قدر انها في ارض وفيها الاعشاب وفيها حيوانات وغيرها لا - 00:03:45

مراد هو خلوها من الناس الذين بامكان اولئك المعتدى عليهم ان يطلب العون والنجدة من الآخرين ليدفعوا وعندهم ذلك الاداء واختلفوا في من حارب داخل مصر فقال مالك داخل مصر وخارجه سواء - 00:04:01

داخل مصر وخارجه سواء واشترط الشافعي الشوكة وان كان لم يشترط العدد. وهذا ايضا معه الامام احمد في قضية اشتراك الشوكة

او بعض الحنابلة كثير من الحنابلة. اما الامام احمد فرأيه هو الذي - [00:04:20](#)

ابي حنيفة الذي سيأتي قال وانما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة. ما معنى فلان؟ يقول له شوكة. يعني له قوة وغلبة يعني الشوكة ليس المراد بها هذه الشوكة التي تصيب الانسان لا - [00:04:35](#)

وانما المراد فلان ذو شوكة اي ذي قوة اذا هذا هو المراد في هذا المكان. وذو غلبة وربما يكون صاحب رأي كما سيأتي يعني يخطط يعني تجده زعيم عصابة يخطط لهم ويمهد وهذا اخطر من القوة. لان العلماء - [00:04:53](#)

اقسام من هو صاحب رأي صاحب الرأي الذي يهيه لهؤلاء ويرتب لهم ويضع لهم الخطوط ويرسمها الخطط ويرسمها هذا يسمى صاحب رأي الثاني يكون عنده قوة ولكنه كصاحب رأي والثاني من عامة الناس التاريخ - [00:05:12](#)

قال ولذلك يشترط فيها وانما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ولذلك يشترط فيها البعد ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران. ولكن ايها الاخوة ليست الغلبة مطلوبة في كل مقام يعني ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس الشرير بالصرعة - [00:05:33](#)

وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب نعم القوة والمغالبة تكون في مجاهدة ومقاتلة الاعداء. اما مع المؤمنين فينبغي ان يكون رحيمًا نعم. دائما المؤمن المؤمن مع المؤمن ينبغي ان يكون رحيمًا - [00:05:54](#)

محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم. تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيما في وجوههم من اثر السجود قال لان المغالبة انما تأتي بالبعد عن العمران وكذلك يقول الشافعي انه اذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في مصر -

[00:06:13](#)

كانت محاربة واما غير ذلك فهو عنده اختلاف. اما اذا كان السلطان قوي وهناك قوة ومنع للمعتدين فلا. اما في حالة وهذا عندما

تحصل الفوضى كما ترون الان في بعض البلاد - [00:06:38](#)

فانه اذا ذهب السلطان حينئذ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا ولذلك جاء العلماء انه قال ستون سنة لايامن ظالم خير من ليلة بلا ايمان - [00:06:55](#)

لان اذا لم يكن للناس ايمان تصبح الفوضى ويعتدى على حرمان الناس وعلى اموالهم ولكن والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. ولذلك لا بد من وجود قوة تمنع المعتدين وهذا هو شأن هذه الحياة - [00:07:13](#)

والله تعالى يقول اني جاعل في الارض خليفة. اذا لابد من وجود قيادة تقوم على احوال الناس وترعى مصالحهم ولو ترك الناس هكذا اكل القوي الضعيف ولا اعتدى بعضهم على بعض واصبحوا فوضى لا سراة لهم - [00:07:30](#)

قال وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تكون المحاربة في مصر. وهذا ايضا هو قول الامام احمد وبعض الحنابلة هم مع قول الشافعي الذي مر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:52](#)